

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥

بنقل بعض السادة أعضاء النيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرد :

(المادة الأولى)

ينقل كل من السادة :

عصمت محمد إبراهيم جويد .

عادل محمد أحمد عوده .

محمد أحمد حسين الشيخ .

وكلاه النيابة من الفئة الممتازة إلى وظائف غير قضائية بديوان عام وزارة العدل تعادل
درجة وظيفة كل منهم القضائية مع احتفاظه برتبته فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه من تاريخ صدوره لا

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٤ مارس سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك